الموافق 10 أبريل سنة 2011 م



# العدد 22 السّنة الثامنة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الرسيانية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسم تنظمئة

4	مرسوم رئاسي رقم 11 – 153 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 6 أبريل سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 154 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 6 أبريل سنة 2011، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الموارد المائية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
	مراسیم فردیّـهٔ
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامّة للوظيفة العموميّة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التحويل والتوزيع في المديرية العامّة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة بالديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن التّعيين بالمديرية العامّة للوظيفة العموميّة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس قسم الوثائق ومعالجة الإعلام بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، تتضمّن التّعيين في المفتشية العامّة
8	للماليّة بوزارة الماليّة
	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، تتضمّن تعيين مكلفين بالتفتيش في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة في المديرية العامّة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة السّكن والعمران

# فہرس (تابع)

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الثقافة

وزاره التعاقة
قـرار وزاري مـشتـرك مؤرخ في 15 رمضان عام 1431 الموافق 25 غشت سنة 2010، يحدد كيفيات تنظيم الـتكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به
قرار مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
قرار مؤرّخ في 24 محرّم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب
قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالصّناعة وترقية الاستثمارات
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"

# مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 11 – 153 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 6 أبسريل سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الغارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11- 42 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (مسبعمائة وأربعون مليون دينار (740.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (مارور) بقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولى".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينسشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 2 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 6 أبريل سنة 2011

# 

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 154 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 6 أبريل سنة 2011، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الفارجية لوزارة الموارد المائية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 312 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح غير المركزية التابعة لوزارة التجهيز وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 187 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الموارد المائية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

# الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المائة 2: تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الموارد المائية، كما يأتى:

- رئيس مصلحة،
  - رئيس مكتب،
- رئيس قسم فرعى،
  - رئيس قسم.

# الفصل الثاني شروط الالتحاق

الملدّة 3: يعين رؤساء المصالح:

## أ/ بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- المهندسين الرئيسيين في الموارد المائية المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- مهندسي الدولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

- المهندسين التطبيقيين في الموارد المائية أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

#### ب/ بعنوان المصالح الإدارية، من بين:

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين ، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب:

# 1/ بعنوان المكاتب التقنية، من بين:

- المهندسين الرئيسيين في الموارد المائية المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة،
- مهندسي الدولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،
- المهندسين التطبيقيين في الموارد المائية أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

# ب / بعنوان المكاتب الإدارية، من بين:

- المتصرفين الرئيسيين، المرسمين، على الأقل،
- المتصرفين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

# المادة 5: يعين رؤساء الأقسام الفرعية من بين:

- المهندسين الرئيسيين في الموارد المائية المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- مهندسي الدولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،
- المهندسين التطبيقيين في الموارد المائية أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

# المادة 6: يعين رؤساء الأقسام من بين:

- التقنيين السامين في الموارد المائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،
- التقنيين في الموارد المائية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

# الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المادة 7: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	– رئيس مصلحة
145	7	– رئیس مکتب
195	8	- رئيس قسم فرعي
75	5	– رئيس قسم

# الفصل الرابع إجراء التعيين

المادة 8: يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم فرعي ورئيس قسم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من المدير الولائي للموارد المائية.

الملاة 9: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهداكل المعندة.

# الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدّة 10: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه

والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المائة 11: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 في المنصبين العالميين لرئيس قسم فرعي ورئيس قسم، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 312 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائرفي 2 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 6 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيي

# مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمِّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامِّة للوظيفة العموميَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد ياسين بوفطة، بصفته رئيسا للدّراسات بالمديرية العامّة للوظيفة العموميّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد العيد تلامعلي، بصفته مديرا للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد رابح مراح، بصفته رئيسا لقسم البحث في العلاقات الدولية والدّفاع بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام الساّدة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- نور الدين شريار، في ولاية بجاية،
- محمد مختار باعمر، في ولاية ورقلة،
  - لحميدي ليزيد، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بوزارة الطاقة والمناجم:

- مبروك عايب، بصفته مديرا للدراسات المستقبلية والاستراتيجيات في المديرية العامّة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم، بناء على طلبه،
- أحمد بـــراهيمي، بصفتــه مفتشا، لإحــالتــه على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التحويل والتوزيع في المديرية العامّة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد لخضر بن معزوز، بصفته مديرا للتحويل والتوزيع في المديرية العامّة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\*

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العام للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد طيب بشير بويجرة، بصفته أمينا عاما للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة بالديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد فضيل بابا أحمد، بصفته رئيسا لمجلس الإدارة بالديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء

والغاز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيّد عبد الرحمان بن أكزوح، بصفته مديرا باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، لإحالته على التّقاعد. مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمَّن التَّعيين بالمديرية العامَّة للوظيفة العموميَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعيّن السيدان الأتى اسماهما بالمديرية العامّة للوظيفة العموميّة:

- ياسين بوفطة، مدير دراسات،
- محمد نزید یوسفي، رئیس در اسات.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعيّن السيّد أعمر بوزيد، مديرا للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس قسم الوثائق ومعالجة الإعلام بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعيّن السيد العيد تلامعلي، رئيسا لقسم الوثائق ومعالجة الإعلام بالمعهد الوطنى للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، تتضمّن التّعيين في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تعيّن الأنسة والسيّد الآتي اسماهما في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة:

- أمحمد مخلوفي، مراقبا عامًا للماليّة مكلّفا برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصيّحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل،

- نورة مقشوش، نائبة مدير للمستخدمين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تعيّن السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة:

- لويزة أولبصير،
  - هندة حبشي،
  - راضية أيقود،
  - هناء بولصنام،
    - فاروق تركى،
  - حسان سعيود،
  - كريم حدوش،
- لياس خليفاتي،
  - سعید سعدی،
- عبد الرزاق عزاب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السيد مراد غماري، مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمَّن التَّعيين في المفتشية الجهوية للمفتشية العامَّة للماليَّة بسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بسطيف:

- مراد بوحفص، مفتشا جهويا،
- علي توفيق جعفر، مكلّفا بالتفتيش،
- حكيم رياض بوعظم، مكلّفا بالتفتيش،
- عبد العزيز جمال دعلاش، مكلّفا بالتفتيش،
  - الطيب لعماري، مكلّفا بالتفتيش.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، تتضمن تعيين مكلفين بالتفتيش في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بالأغواط:

- عبد الرحمان محمودي،
  - بشیر بیتر،
  - قيس حران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بتلمسان:

- بوحجار السايح،
- عبد الحميد العابد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السادة الأتية اسماؤهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بتيزي وزو:

- عبد الرحمان رحماني،
  - عاشور بن عل*ي*،
    - محمد طالب،
  - سليمان بوجمعة،
    - سعید مانی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السادة الأتية أسماؤهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بسيدي بلعباس:

- سفيان شكيب العايدي،
  - زناقی سلیمانی،
    - علي بهلول،
    - بن عمر بتیر،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بعنابة:

- محمد لزهر صدراتی،
  - سعيد بجاوي،
  - فتحى مشري،
  - فوزي بهلول،
  - مصطفى لاحق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بقسنطينة:

- رشيد بوعافية،
  - علي شعبان،
- عيسى بحيطة،
- نبيل بن فطيمة،
- عبد الحميد سعيداني،
  - ناصر حناش.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بمستغانم:
  - محمد روان سریك،
  - محمد الأمين صارى محمد،
    - جلول بن عابد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامّة للماليّة بوهران:

- عبد المطلب صديقي،
  - قدور کشا*ی*،
- عبد القادر برناوي،
- فاروق نور الدين باشى بن سعد،
  - میلود رحمونی،
    - أحمد قندوز.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديد الطاقات المديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة في المديرية العامَّة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السيد لخضر بن معزوز، مديرا للطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة في المديرية العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمنان تعيين نائبي مديرين بوزارة السّكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السيد صادق بلقاضي، نائب مدير للإعانة العمومية للإيجار بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعين السيد مالك شرارد، نائب مدير لوضع مقاييس التقنيات العمرانية بوزارة السكن والعمران.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1431 الموافق 25 غشت سنة 2010، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايوسنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالثقافة،

# يقرران ما يأتى:

الملة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 24 و 37 و 69 و 69 و 108 و 108 و 152 و 152 و 162 مسن و 56 و 65 و 69 و 108 و 108 و 162 و 163 و 163 مسن المسوم التنفيذي رقم 08 – 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به، الأتبة:

سلك محافظي التراث الثقافي:

- رتبة ملحق الحفظ،

سلك تقنيى الحفظ :

- رتبة مساعد الحفظ،

سلك الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة:

- رتبة معاون تقنى للحفظ،

سلك مرممي التراث الثقافي :

- رتبة ملحق الترميم،

سلك تقنيي الترميم:

- رتبة تقنى سام فى الترميم،

سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات:

- رتبة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات،

- رتبة مكتبى ووثائقى وأمين محفوظات،

سلك التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات:

- رتبة عون تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات،

سلك المستشارين الثقافيين:

- رتبة مستشار ثقافي،

سلك المنشطين الثقافيين:

- رتبة منشط ثقافي،

سلك المفتشين السينمائيين:

- رتبة مفتش سينمائي،

سلك أساتذة التعليم الفنى:

- رتبة أستاذ التعليم الفنى المتخصص،

سلك المعاونين التقنيين للتكوين الفنى:

- رتبة معاون تقني رئيسي للتكوين الفني.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، كما يأتى:

- بعد النجاح في الامتحان المهني وحسب الشروط والكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

- بعد القبول على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بموجب قرار أو مقرر من طرف السلطة المخول لها صلاحية التعيين، الذي يحدد فيه لا سيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المنصوص عليها في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة ، طبقا للإجراءات المقررة،

- مدة دورة التكوين التكميلي قبل الترقية،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي قبل الترقية،

- مكان إجراء التكوين التكميلي قبل الترقية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي قبل الترقية، حسب نمط الترقية.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

الملدة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الترقية الاختيارية للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمتابعة دورة تكوين تكميلي قبل الترقية.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو أية وسيلة ملائمة عند الاقتضاء.

الملدة 7: يفقد حق النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، كل موظف ناجح لمتابعة التكوين التكميلي قبل الترقية ، لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالالتحاق بالتكوين ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

الله 8: يضمن التكوين التكميلي قبل الترقية من طرف المؤسسات العمومية للتكوين الأتية:

## رتبة ملحق الحفظ:

- معاهد الآثار لولايات الجزائر وتلمسان وقالمة.

#### رتبة مساعد المفظ:

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

## رتبة معاون تقنى للحفظ:

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

## رتبة ملحق الترميم:

- المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- معاهد الآثار لولايات الجزائر وتلمسان وقالمة.

## رتبة تقنى سام في الترميم:

- المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

# رتبتي مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات ومساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات:

- أقسام علم اقتصاد المكتبات بالجامعات،

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (بالنسبة لرتبة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات).

# رتبة عون تقني في المكتبات والوثائق المحفوظات:

- مراكز التكوين المهنى و التمهين.

# رتبة مستشار ثقافى:

- المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- المعهد الوطنى العالى للموسيقى،

- المدرسة العليا للفنون الجميلة.

#### رتبة منشط ثقافى:

- المدارس الجهوية للفنون الجميلة،
- المعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي،

## رتبة مفتش سينمائى:

- كليات العلوم القانونية والإدارية التابعة للجامعات،
- المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

## رتبة أستاذ التعليم الفنى المتخصص:

- المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- المعهد الوطنى العالى للموسيقى.

# رتبة معاون تقني رئيسي للتكوين الفني:

- المعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي،
  - المدارس الجهوية للفنون الجميلة،
- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

المادة 9: ينظم التكوين التكميلي قبل الترقية بشكل تناوبي، ويتضمن دروسا نظرية ومحاضرات منهجية و ملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

المادة 10: تحدد مدة التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

# : -1 ستة (6) أشهر بالنسبة للرتب الآتية

- مساعد الحفظ،
- معاون تقنى للحفظ،
- تقنى سام فى الترميم،
- مساعد مكتبى ووثائقى و أمين محفوظات،
- عون تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات،
  - منشط ثقافی،
  - معاون تقنى رئيسى للتكوين الفنى،

# 2 - تسعة (9) أشهر بالنسبة للرتب الآتية:

- ملحق الحفظ،
- ملحق الترميم،
- مكتبى ووثائقى و أمين محفوظات،
  - مستشار ثقافی،
  - مفتش سینمائی،
  - أستاذ التعليم الفنى المتخصص.

المادة 11: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 12: يضمن تأطير و متابعة الموظفين أثناء التكوين، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 8 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية خلال التكوين النظري والتطبيقي.

الملاة 13: يقوم الموظفون الذين يتابعون تكوينا تكميليا قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة 10 -1، بإجراء تربص تطبيقي له علاقة بميدان نشاطهم لمدة شهرين (2) قبل نهاية دورة التكوين، على مستوى مختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، و يعدّون تقرير التربص عند نهايته.

يقوم الموظفون الذين يتابعون تكوينا تكميليا قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة 10-2، بإجراء تربص تطبيقي له علاقة بميدان نشاطهم لمدة ثلاثة ( 3) أشهر قبل نهاية دورة التكوين، على مستوى مختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويعدّون تقرير التربص عند نهايته.

الملاة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظرى والتطبيقي.

تتضمن المراقبة البيداغوجية المستمرة نظام تقييم ومتابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس الاستجوابات الكتابية أو الشفهية.

الملاة 15: عند نهاية التكوين التكميلي قبل الترقية وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، يتم تقييم نهاية دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح النهائي، الذي يجب أن يكون مساويا أو يفوق 10/20.

المادة 16: يجب أن يعد الموظفون المرشحون للترقية إلى الرتب المذكورة في المادة 10-1 تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة.

يجب أن يعد و يناقش الموظفون المرشحون للترقية إلى الرتب المذكورة في المادة 10-2 مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة.

الملدة 17: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مدير مذكرة من بين سلك الأساتذة للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 8 أعلاه، الذي يضمن كذلك متابعة إعداده.

الملاة 18: يتم تقييم التكوين التكميلي قبل الترقية بالنسبة لكافة الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الكيفيات الآتية:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة - يحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،

- نقطة التربص التطبيقي - تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،

- نقطة تقرير نهاية التكوين أو مناقشة مذكرة نهاية التكوين (حسب الحالة) - تحسب من 0 إلى 20: المعامل 2،

الملاة 19: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية من قبل السلطة المخول لها صلاحية التعيين، إثر مداولات لجنة نهاية التكوين.

الملدة 12 أعلاه من : المادة 19 أعلاه من المذكورة في المادة 19 أعلاه من المادة 19 أعلاه من الملدة 19 أعلام 19 أعلاه من الملدة 19 أعلاه من الملدة 19 أعلام 19 أعل

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا.

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أوممثله.

- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملدة 21: تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية المختصة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

الملاة 22: عند نهاية دورة التكوين التكميلي قبل الترقية، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر إعلان النتائج للجنة نهاية التكوين.

الملدة 23: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتبة المقصودة.

الملدة 24: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1431 الموافق 25 غشت سنة 2010.

الأمين العام للحكومة وزيرة الثقافة أحمد نوي خليدة تومي

# ملاحق برامج التكوين التكميلي قبل الترقية في بعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالثقافة الملحق برامج التكوين التكميلي الملحق المل

## برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة ملحق الحفظ

1 / برنامج التكوين النظري: ستة (6) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3	مدخل إلى الحفظ والترميم	1
1	2	مدخل إلى المواد الأثرية	2
2	3	قانون التراث الثقافي	3
1	2	المؤسسات الدولية لحفظ التراث الثقافي	4
1	2	تسيير ورشات الحفريات	5
2	2	جرد التراث الثقافي	6
1	1	القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة	7
_	15	المجموع	

2 / برنامج التربص التطبيقي: ثلاثة ( 3 ) أشهر

يجري الملحقون بالحفظ تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته ثلاثة (3) أشهر بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الوحدة الأولى: مدخل إلى الحفظ والترميم

- 1 تعريف حفظ التراث الثقافي،
  - 2 تاريخ الحفظ،
  - 3 مبادئ الحفظ،
  - 4 تقنيات الحفظ،
  - 5 تعريف المحافظ ودوره،
  - 6 فلسفة التراث الثقافي:
    - تعریف،
- مفهوم التراث الثقافي التاريخي.
  - 7 أصناف الممتلكات الثقافية :
  - الممتلكات الثقافية المادية،
  - الممتلكات الثقافية غير المادية.
    - 8 مدارس التراث الثقافي،
    - 9 التراث الثقافي والمجتمع.

#### الوحدة 2: مدخل للمواد الأثرية

- 1 عموميات :
- التعريف،
  - الهناكل.
- 2 المواد الأثرية:
- المواد الحجرية:
- الحجر الرملي، الحجر الكلسي، الرخام...
  - المواد المركبة:
  - الآجر والبلاط القديم والطين...
    - المعادن :
- النحاس والبرونز والحديد والفضة والذهب،
  - المواد العضوية:
  - الخشب، العظام، الجلد...
    - 3 عوامل التدهور:
  - العامل الإنساني،
  - التدهور البيولوجي،
  - التدهور الكيميائ*ي*،
    - التدهور المناخ*ي*.

#### الوحدة 3: قانون التراث الثقافي

- 1 التشريع الوطنى حول التراث الثقافي:
- نظرة على النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتراث الثقافي ما بعد الاستقلال،
- دراسـة الـقـانـون رقم 98 04 المـؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.
  - \* مجموعة الممتلكات الثقافية،
- \* بنك المعطيات المتعلق بالممتلكات الثقافية غير المادية،
  - \* مخططات الحماية وتثمين الممتلكات الثقافية،
    - \* مخطط الحفظ و تثمين القطاعات المحمية،
      - \* ضبط الممتلكات الثقافية غير المنقولة،
    - \* تصنيف الممتلكات الثقافية غير المنقولة،
      - \* الصندوق الوطنى للممتلكات الثقافية،
    - \* المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي،
  - \* تأهيل المتدخلين في حماية الممتلكات الثقافية.
    - 2 التشريع الدولي حول التراث الثقافي:
- المواثيق الدولية المتعلقة بحفظ وترميم التراث الثقافي (فينا، أثينا، روما ....)،
- نظرة على المنظمات الدولية لحماية التراث الثقافي.

# الوحدة 4: المؤسسات الدولية لعماية التراث الثقافي

- 1 اليونيسكو (UNESCO) المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة:
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل.
- 2 ايسيسكو( ICESCO ) المنظمة الإسلامية للثقافة والتربية والعلوم:
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل.

- 3 اليكسو ( ALECSO ) المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم :
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل.
- 4 ايكروم ( ICCROM ) المركز الدولي لدراسات حفظ و ترميم الممتلكات الثقافية :
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل.
  - 5 ايكوم ( ICCOM ) المجلس الدولى للمتاحف:
    - التأسيس،
    - الدور والاختصاصات،
      - مجالات التدخل.
- 6 ايكوموس ( ICOMOS ) المجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية :
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل.

## الوحدة 5: تسيير ورشات المفريات

- 1 تحضير ورشة الحفريات الأثرية،
- 2 تسيير الاكتشافات الأثرية في الميدان،
  - 3 خصوصية الأشياء الأثرية،
- 4 الوسط الأثرى (طبيعة الإتلاف وعوامله)،
- 5 قاعدة معطيات (الجرد والبيانات والرسوم....)،
  - 6 الحفظ الوقائي (قبل وأثناء وبعد كل حفرية)،
    - 7 تقنيات الحفريات،
    - 8 حماية المعالم (مختلف مراحل المشروع)،
- 9 الحفريات وزيارات الجمهور: إشكالية موضوع تثمين المعالم.

#### الوحدة 6: جرد التراث الثقائي

- 1 تعريف الجرد،
  - 2 الأهداف،

3 - طرق الجرد:

- البيبليوغرافيا التاريخية والأثرية،

- التنقيب الأثرى.

4 - جرد الممتلكات الثقافية المنقولة ( المجموعات المتحفية)،

5 - مفهوم الوحدات والمجموعات الأثرية،

6 - مميزات التحف الفنية الأثرية،

7 - جسرد السمواقع الكبسرى والسمعالم والمجموعات:

– التعريف،

- الميزات.

8 - الوسائل المستعملة في الجرد:

– المصطلحات،

- وضع البطاقات،

- نظام الإعلام الجغرافي (SIG)،

- الصورة،

- الوثائق الإدارية.

# الوحدة 7: القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة

1 - المبادئ العامة للقانون العام للوظيفة العمومية،

2 - حقوق وواجبات الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

3 – مدونة الأسلاك والرتب الخاصة بالثقافة، لا سيما شعبة التراث الثقافي،

4 - مختلف المهام المنوطة بأسلاك ورتب شعبة التراث الثقافي،

5 - مختلف طرق التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

6 - الوضعيات القانونية الأساسية : الانتداب وخارج الإطار والإحالة على الاستيداع،

7 - حركات نقل الموظفين،

8 – المناصب العليا ومهامها،

9 - النظام التأديبي.

# الملحق رقم 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة مساعد الحفظ

1 / برنامج التكوين النظري: أربعة ( 4 ) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2	مدخل في علم الآثار	1
2	2	تلقين تقنيات وطرق الحفظ الوقائي في المتاحف	2
2	3	حفظ المعدن وترميمه	3
2	3	حفظ الفسيفساء و ترميمها	4
2	3	حفظ الخزف و ترميمه	5
2	2	جرد التراث الثقافي	6
_	15	المجموع	

2 / برنامج التربص التطبيقي : شهران (2)

يجري مساعدو الحفظ تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته شهران (2) بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

- 3 فسيفساء الحصاة،
  - 4 تقنيات البناء،
- 5 حفظ وترميم الفسيفساء،
- 6 الحفظ الوقائي في بيئته،
  - 7 التوطيد الهيكلي،
- 8 تقنيات البيانات و رسم الفسيفساء (DAO 8)،
- 9 تقنيات الوضع وإعادة الوضع (الطرق والوسائل)،
  - 10 معالجة المساحات،
  - 11 ترميم الفسيفساء،
- 12 وضع الفسيفساء في محميات (التهيئة، الطرق والوسائل).

## الوحدة 5: حفظ الخزف و ترميمه

- 1 تكنولوجية الإنتاج،
  - 2 تعريف المراحل،
- 3 المادة الأولية: الطين،
  - 4 التشكيل،
    - 5 الفرن،
- 6 الخزف الأثرى ومحيط الطمر،
  - 7 إتلاف الخزف،
  - 8 ترميم الخزف،
  - 9 تدعيم الفخار الهش،
  - 10 تقنيات إعادة التركيب:
    - سد الفجوات،
    - مواد الاستبدال،
  - الغراء والمواد الصمغية.

#### الوحدة 6: جرد التراث الثقائي

- 1 تعريف الجرد،
  - 2 الأهداف،
  - 3 طرق الجرد :
- البيبليوغرافيا التاريخية والأثرية،
  - التنقيب الأثرى.

#### الوحدة الأولى: مدخل لعلم الآثار

- 1 عمومیات،
- 2 تعريف علم الآثار،
- 3 تاريخ علم الآثار،
- 4 استراتيجية الحفريات والتنقيب،
  - 5 وسائل الحفريات والتنقيب،
- 6 علم الآثار والحفظ (علم الآثار الوقائي علم آثار الأنقاض...)،
  - 7 العلوم الثانوية.

# الوحدة 2: تلقين تقنيات وطرق المفظ الوقائي في المتاحف

- 1 عمومیات،
- 2 أماكن عرض وتخزين المجموعات،
- 3 المصناخ ( المصنوب المصنوب المصنوب الطبيعة....الرطوبة HA الحرارة HR....)،
  - 4 أدوات المراقبة والضبط،
    - 5 طرق التطبيق،
    - 6 تنظيم المخزون،
  - 7 تقنيات ووسائل التخزين،

# الوحدة 3: حفظ المعدن وترميمه

- 1 التاريخ والتعريف،
- 2 المعادن الأثرية (الفضة النحاس البرونز الحديد....الخ)،
  - 3 الإتلاف والمحيط،
  - 4 المعالجة والترميم:
    - -الطرق،
    - الوسائل.
  - 5 الحفظ الوقائي والتكييف،
    - 6 الرسم،
    - 7 الصورة.

#### الوحدة 4: حفظ الفسيفساء و ترميمها

- 1 تاريخ الفسيفساء،
- 2 التعريف والإشكالية،

- 8 الوسائل المستعملة في الجرد:
  - المصطلحات،
  - وضع البطاقات،
- نظام الإعلام الجغرافي (SIG)،
  - الصورة،
  - الوثائق الإدارية.

4 - جرد الممتلكات الثقافية المنقولة (مجموعات المتاحف)،

- 5 مفهوم الأشياء والمجموعات الأثرية،
  - 6 مميزات التحف الأثرية،
- 7 جرد المواقع الكبرى والمعالم والمجموعات:
  - التعريف،
  - المميزات،

## الملحق رقم 3

## برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة معاون تقنى للحفظ

ا أشهر التكوين النظري : أربعة ( 4 ) أشهر 1

المعامل	المجم السامي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2	مدخل في علم الآثار	1
2	2	الرسم التقني	2
2	3	تلقين الطوبوغرافيا	3
2	2	مدخل لمواد الحفظ والترميم	4
1	2	الإعلام الآلي	5
_	11	المجموع	

2 / برنامج التربص التطبيقي : شهران (2)

يجري المعاونون التقنيون للحفظ تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته شهران (2) بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

## الوحدة الأولى: مدخل لعلم الآثار

- 1 عمومیات،
- 2 تعريف علم الآثار،
  - 3 تاريخ علم الآثار،
- 4 استراتيجية الحفريات والتنقيب،
  - 5 الوسائل،
- 6 علم الآثار والحفظ (علم الآثار الوقائي علم آثار الأنقاض...)،
  - 7 العلوم الثانوية.

# الوحدة 2: الرسم التقنى

1 - تقنيات البيانات (علم الآثار والهندسة المعمارية)،

- 2 رسم الأشياء الأثرية،
- 3 تعليم استعمال الإعلام الآلي (برامج الرسم)،
  - 4 تعليم التصوير الضوئي،
    - 5 الأهداف والتطبيق.

#### الوحدة 3: تلقين الطوبوغرافيا

- 1 عمومیات،
- 2 الطوبوغرافيا،
- 3 الجيومورفولوجيا،
  - 4 رسم الخرائط،
- 5 قراءة ودراسة الخرائط،
- 6 البيانات الطبوغرافية (استعمال الآلات: محطة طوبو- تيودوليت...).

#### الوحدة 4: مدخل لمواد الحفظ والترميم

- 1 المحللات،
- 2 الصمغ،
- 3 المواد البديلة.

## الوحدة 5: الإعلام الألي

1 - التقنيات الأساسية للتسيير الألكتروني للوثائق ( GED )،

2 - تقنيات نظام الإعلام الجغرافي ( SIG )،

## 3 - استخدام برامج معالجة النصوص،

4 - استخدام برنامج الجداول،

5 - الدخول والإبحار عبر الأنترنت (بحث بسيط واستخدام محركات البحث).

## الملحق رقم 4

#### برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة ملحق الترميم

1 / برنامج التكوين النظرى: ستة ( 6 ) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3	مدخل إلى الحفظ والترميم	1
1	2	مدخل إلى المواد الأثرية	2
2	3	القانون المتعلق بالتراث الثقافي	3
1	2	المؤسسات الدولية لحفظ التراث الثقافي	4
1	2	تقنيات الترميم	5
2	2	جرد التراث الثقافي	6
1	1	القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة	7
_	15	المجموع	

# م التربص التطبيقي : ثلاثة (3) أشهر / 2 / برنامج التربص التطبيقي : ثلاثة (3) أ

يجري ملحقو الترميم تربصاً تطبيقياً له علاقة بمجال نشاطهم مدته ثلاثة (3) أشهر بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الوحدة الأولى: مدخل إلى العفظ والترميم

- 1 تعريف حفظ التراث الثقافي،
  - 2 تاريخ الحفظ،
  - 3 مبادئ الحفظ،
  - 4 تقنيات الحفظ،
  - 5 تعريف المحافظ ودوره،
  - 6 فلسفة التراث الثقافي :
    - تعریف،
- مفهوم التراث الثقافي التاريخي.
  - 7 أصناف الممتلكات الثقافية :
  - الممتلكات الثقافية المادية،
  - الممتلكات الثقافية غير المادية.
    - 8 مدارس التراث الثقافي،
    - 9 التراث الثقافي والمجتمع.

#### الوحدة 2: مدخل إلى المواد الأثرية

- 1 عموميات :
- التعريف،
  - الهياكل.
- 2 المواد الأثرية:
- المواد الحجرية : الحجر الرملي، الحجر الكلسى، الرخام ...
  - المواد المركبة:
  - الأجر والبلاط القديم والطين...
    - المعادن :
  - النحاس والبرونز والحديد والفضة والذهب.
    - المواد العضوية:
    - الخشب والعظام والجلد ...
      - 3 عوامل التدهور:
    - العامل الإنساني،
    - التدهور البيولوجي،
    - التدهور الكيميائي،
      - التدهور المناخي.

# المحدة 3: القانون المتعلق بالتراث الثقافي

- 1 التشريع الوطني حول التراث الثقافي :
- نظرة على النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمتلكات الثقافية ما بعد الاستقلال،
- دراسة القانون رقم 98 04 المؤرّخ في 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي :
  - \* مجموعة الممتلكات الثقافية،
- \* بنك المعطيات المتعلق بالممتلكات الثقافية غير المادية،
- \* مخططات الحماية وتقييم الممتلكات الثقافية،
- \* مخطط الحفظ و إعادة تقييم القطاعات المحمية،
- \* تقنيات التحكم في الممتلكات الثقافية غير المنقولة،
- \* تصنيف الممتلكات الثقافية غير المنقولة،
  - \* الصندوق الوطني للممتلكات الثقافية،
- \* المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي،
- \* تأهيل المتدخلين في حماية الممتلكات الثقافية.
  - 2 التشريع الدولى حول الممتلكات الثقافية:
- المواثيق المتعلقة بالحفظ والترميم (فيانا، أثينا، روما ....)،
- نظرة على المنظمات الدولية لحماية التراث الثقافي.

# الوحدة 4: المؤسسات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

- 1 اليونيسكو( UNESCO ) المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة:
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل
- 2 ايسيسكو ( ICESCO ) المنظمة الإسلامية للثقافة والتربية والعلوم:
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل.

- 3 اليكسو ( ALECSO ) المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم :
  - التأسيس
  - الدور والاختصاصات
    - مجالات التدخل
- 4 ايكروم ( ICCROM ) المركز الدولي لدراسات حفظ و ترميم الممتلكات الثقافية :
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل.
  - 5 ايكوم ( ICCOM ) المجلس الدولى للمتاحف:
    - التأسيس،
    - الدور والاختصاصات،
      - مجالات التدخل.
- 6 ايكوموس ( ICOMOS ) المجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية :
  - التأسيس،
  - الدور والاختصاصات،
    - مجالات التدخل.

#### الوحدة 5: تقنيات الترميم

- 1 طرق الترميم:
  - الوقاية،
  - التقوية،
- الحفظ الوقائي،
  - الحفظ،
  - الترميم،
- إعادة التشكيل الجزئى والكلى.
  - 2 مراحل الترميم:
  - إعداد بطاقة تقنية،
    - التجسيد،
    - الدراسة،
  - إنجاز مخطط تدخل،
    - المعالجة،

<b>1432</b>	6 جمادي الأولى عام
٢	10 أبريل سنة 2011

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 22

21

- المصطلحات،
- وضع البطاقات،

8 - الوسائل المستعملة في الجرد:

- نظام الإعلام الجغرافي (SIG)،
  - -الصورة،
  - الوثائق الإدارية.

# الوحدة 7: القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة

1 - المبادئ العامة للقانون العام للوظيفة العمومية،

2 - حقوق وواجبات الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

3 - مدونة الأسلاك والرتب الضاصة بالثقافة،
 لا سيما شعبة التراث الثقافي،

4 - مختلف المهام المنوطة بأسلاك ورتب شعبة التراث الثقافي،

5 - مختلف طرق التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

6 - الوضعيات القانونية الأساسية : الإنتداب وخارج الإطار والإحالة على الاستيداع،

- 7 النقل،
- 8 المناصب العليا ومهامها،
  - 9 النظام التأديبي.

#### 3 - دراسة المواد:

- المواد الحجرية،
- المواد العضوية،
- المواد الخزفية،
- المواد الكلسية،
- المواد المعدنية،
- المواد الزيتية والشحمية،
  - الزجاج،
  - الخشب.

## الوحدة 6: جرد التراث الثقائي

- 1 تعريف الجرد،
  - 2 الأهداف،
- 3 طرق الجرد :
- البيبليوغرافيا التاريخية والأثرية،
  - التنقيب الأثرى.

4 - جرد الممتلكات الثقافية المنقولة (مجموعات المتاحف)،

- 5 مفهوم الأشياء والمجموعات الأثرية،
  - 6 مميزات التحف الأثرية،

7 - جرد المواقع الكبرى والمعالم والمجموعات:

- التعريف،
- الميزات.

## الملحق رقم 5

# برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة تقني سام في الترميم

1 / برنامج التكوين النظرى: أربعة ( 4 ) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2	مدخل في علم الآثار	1
2	2	تلقين تقنيات وطرق الحفظ الوقائي في المتاحف	2
2	3	ترميم المعدن	3
2	3	ترميم الفسيفساء	4
2	3	ترميم الخزف	5
1	2	الإعلام الآلي	6
_	15	المجموع	

2 / برنامج التربص التطبيقي : شهران (2)

يجري التقنيون السامون في الترميم تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته شهران (2) بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الوحدة الأولى: مدخل لعلم الآثار

- 1 عمومیات،
- 2 تعريف علم الأثار،
- 3 تاريخ علم الآثار،
- 4 استراتيجية الحفريات والتنقيب،
  - 5 الوسائل،
- 6 علم الآثار والحفظ (علم الآثار الوقائي علم اتثار الأنقاض...)،
  - 7 العلوم الثانوية.

# الوحدة 2: تلقين تقنيات وطرق المفظ الوقائي في المتاهف

- 1 عموميات،
- 2 أماكن عرض وتخزين المجموعات،
- 3 المناخ (التعريف المميزات الطبيعة .....الرطوبة HA الحرارة HR )،
  - 4 أدوات المراقبة والضبط،
    - 5 طرق التطبيق،
    - 6 تنظيم المخزون،
  - 7 تقنيات ووسائل التخزين.

## الوحدة 3: ترميم المعدن

- 1 التاريخ والتعريف،
- 2 المعادن الأثرية (الفضة والنحاس والبرونز والحديد .... الخ)،
  - 3 الإتلاف والمحيط،
  - 4 المعالجة والترميم (الطرق والوسائل)،
    - 5 الحفظ الوقائي والتكييف،
      - 6 الرسم،
      - 7 الصورة.

#### الوحدة 4: ترميم الفسيفساء

- 1 تاريخ الفسيفساء،
- 2 التعريف والإشكالية،

- 3 فسيفساء الحصاة،
  - 4 تقنيات البناء،
- 5 حفظ وترميم الفسيفساء،
- 6 الحفظ الوقائي في بيئته،
  - 7 التوطيد الهيكلي،
- 8 تقنيات البيانات و رسم الفسيفساء (DAO 8)،
- 9 تقنيات الوضع وإعادة الوضع (الطرق والوسائل)،
  - 10 معالجة المساحات
  - 11 ترميم الفسيفساء (الفجوات...)
- 12 وضع الفسيفساء في محميات (التهيئة والطرق والوسائل).

#### المحدة 5: ترميم الغزف

- 1 تكنولوجية الإنتاج،
  - 2 تعريف المراحل،
- 3 المادة الأولية: الطين،
  - 4 التشكيل،
    - 5 الفرن،
- 6 الخزف الأثرى ومحيط الطمر،
  - 7 إتلاف الخزف،
  - 8 ترميم الخزف،
  - 9 تدعيم الفخار الهش،
  - 10 تقنيات إعادة التركيب:
    - سد الفجوات،
    - مواد الاستبدال،
  - الغراء والمواد الصمغية.

## العمدة 6: الإعلام الآلي

- 1 التقنيات الأساسية للتسيير الألكتروني للوثائق ( GED )،
  - 2 تقنيات نظام الإعلام الجغرافي (SIG)،
    - 3 استخدام برامج معالجة النصوص،
      - 4 استخدام برنامج الجداول،
- 5 الدخول والإبحار عبر الأنترنت (بحث بسيط واستخدام محركات البحث).

# الملحق رقم 6 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة مكتبي ووثائقي أمين محفوظات

1 / برنامج التكوين النظري: ستة ( 6 ) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3	إدارة المكتبات ومراكز المعلومات	1
2	2	صناعة الوثائق والنشر الألكتروني	2
2	2	الأنظمة الآلية في المكتبات	3
2	2	قياس وتقييم الخدمات المعلوماتية	4
1	2	معلوماتية التوثيق	5
1	1	التحرير الإداري و المصطلحات	6
1	1	القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة	7
_	13	المجموع	

2/برنامج التربص التطبيقى: ثلاثة (3) أشهر

يجري المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته ثلاثة (3) أشهر بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الوحدة الأولى: إدارة المكتبات ومراكز المعلومات

- 1 مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات،
  - 2 مبانى المكتبات وتجهيزاتها،
    - 3 المواصفات المعيارية،
- 4 التخطيط والتنظيم والتوظيف والتدريب في المكتبات،
  - 5 العلاقات العامة في المكتبات،
    - 6 التشريعات المكتبية،
    - 7 أخلاقيات المعلومات.

# الوحدة 2: صناعة الوثائق والنشر الألكتروني

- 1 التطور التاريخي للوثيقة،
  - 2 الوراقة عبر التاريخ،
    - 3 تاريخ النشر،

- 4 النشر الألكتروني،
- 5 مراحل التحول إلى النشر الألكتروني،
- 6 النشر الألكتروني ومستقبل الوثيقة،
  - 7 الأنترنت والنشر الألكتروني،
- 8 القضايا والتجارب في النشر الألكتروني،
  - 9 المكتبات الألكترونية.

# الوحدة 3: الأنظمة الآلية في المكتبات

- 1 تاريخ الأنظمة الآلية في المكتبات،
- 2 تحليل النظم في المكتبات ومراكز المعلومات،
- 3 تصميم وبناء النظم الآلية في مراكز المعلومات،
- 4 العمليات الأساسية للمكتبات ومراكز المعلومات على الأنظمة الآلية،
  - 5 تألية المكتيات،
    - 6 البرمجيات،
- 7 حزمة برمجيات CDS/ISTS، حزمة برمجيات WINSIS.

#### الوحدة 4: قياس وتقييم الخدمات المعلوماتية

- 1 تقييم الخدمات،
- 2 تأثير الإتاحة والتسيير على الإفادة في الخدمات،
  - 3 تقييم المجموعات الوثائقية،
  - 4 تقييم الاستخدام داخل المؤسسة المعلوماتية،
    - 5 تقييم استخدام الفهارس،
    - 6 تقييم الخدمات المرجعية،
- 7 المواصفات المعيارية لتقييم الخدمات المعلوماتية.

#### الوحدة 5: معلوماتية التوثيق

- 1 الرقم القياسي في التسيير 15489 iso،
  - 2 التسيير الرقمى للوثائق ( GED )،
    - 3 الأرشيف الألكتروني،
  - 4 تكنولوجية المعلوماتية والوثائقية،
- 5 إدخال المعلوماتية في مصلحة الأرشيف.

#### الوحدة 6: التحرير الإداري و المصطلحات

- 1 مبادئ وقواعد التحرير الإدارى،
  - 2 تقديم نص إداري،

- 3 تحرير مراسلات ومختلف الوثائق الإدارية ومناشير وتعليمات وتقارير وعروض حال ومذكرات مصلحية ومذكرات تحليلية،
- 4 مصطلحات أرشيفية : عربية وفرنسية وانجليزية.

# الوحدة 7: القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الماصة بالثقافة

- 1 المبادئ العامة للقانون العام للوظيفة العمومية،
- 2 حقوق وواجبات الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالثقافة، لا سيما، شعبة المكتبات والوثائق والمحفوة ظات،
- 3 مدونة الأسلاك والرتب الخاصة بالثقافة، لا سيما، شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- 4 مختلف المهام المنوطة بأسلاك ورتب شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- 5 مختلف طرق التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب الخاصة بالثقافة،
- 6 الوضعيات القانونية الأساسية : الانتداب وخارج الإطار والإحالة على الاستيداع،
  - 7 النقل،
  - 8 المناصب العليا ومهامها،
    - 9 النظام التأديبي.

#### ------الملمق رقم 7

# برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات

1 / برنامج التكوين النظرى: أربعة ( 4 ) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2	مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات	1
2	3	تنظيم أوعية المعلومات	2
2	3	تنمية المجموعات المكتبية	3
2	2	الخدمات المكتبية	4
2	2	خدمات المعلومات	5
1	2	معلوماتية التوثيق	6
_	14	المجموع	

2 / برنامج التربص التطبيقي : شهران (2)

يجري المساعدون المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته شهران (2) بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

## الـوحـدة الأولى: مدخل إلى عـلم المكتبات والمعلومات

- 1 التطور التاريخي للمكتبات والمعلومات،
  - 2 المكتبات: المفهوم الأنواع،
    - 3 المكتبات الرقمية،
    - 4 المكتبة الافتراضية،
- 5 التوثيق/المفهوم/الأنواع/التخزين واسترجاع المعلومات،
  - 6 شبكات المعلومات،
- 7 الأرشيف السيف/المفهوم/أنواع الوثائق الأرشيفية/ المحفوظات/ أنواع المحفوظات،
- 8 مهنة المكتبات والمعلومات في العالم العربي،
- 9 مهنة الأرشيف والوثائق في العالم العربي،
  - 10 نصوص ومصطلحات.

# الوحدة 2: تنظيم أوعية المعلومات

- 1 الفهرسة/المفهوم/تاريخه،
- 2 الفهار س/أشكالها/أنواعها،
  - 3 الفهرسة الوصفية،
  - 4 الأشكال المختلفة للمداخل،
    - 5 الفهرسة التحليلية،
      - 6 أشكال الفهرسة،
- 7 قواعد ترتيب الفهارس المختلفة،
  - 8 التصنيف/المفهوم/تاريخه،
    - 9 التصنيف عند العرب،
  - 10 نظام تصنيف ديوى العشرى،
    - 11 أنظمة التصنيف الأخرى،
      - 12 التصنيف العملي،
- 13 مميزات وخصائص التصنيف الجيد،
  - 14 التكشيف،
  - 15 الاستخلاص،
  - 16 فهرسة المواد غير الكتب،
    - 17 فهرسة المخطوطات.

#### الوحدة 3: تنمية المجموعات المكتبية

- 1 مدخل عام،
- 2 اختيار أوعية المعلومات،
- 3 أسس الاختيار للمكتبات المختلفة،

- 4 معايير تقييم أوعية المعلومات،
- 5 أساليب وأدوات اختيار أوعية المعلومات،
  - 6 مسؤولية الاختيار،
- 7 عمليات تنمية المجموعات المكتبية (التزويد)،
  - 8 سجلات التزويد (تنظيمها وإعدادها)،
    - 9 صيانة وإدامة المجموعات المكتبية،
- 10 التعاون في مجال تنمية المجموعات المكتبية،
  - 11 استخدام الحاسوب في التزويد.

#### الوحدة 4: الخدمات المكتبية

- 1 خدمة المراجع،
- 2 الخدمة البيبليوغرافية،
  - 3 خدمات الاستنساخ،
- 4 خدمات الإعارة للفئات الخاصة،
- 5 التعاون المكتبى في مجال الخدمات،
  - 6 نبذة عن نظام الإعارة،
    - 7 أدبيات الإعارة،
  - 8 الإعارة والمنهج والتطبيق،
- 9 الإعارة المتبادلة (التطبيق والتحليل)،
- 10 أنظمة الإعارة وأنواعها في المكتبات،
- 11 استخدام الحاسوب في نظام الإعارة،
  - 12 فن الإعارة التطبيقي الحديث،
  - 13 تسويق المعلومات واقتصاديتها.

#### الوحدة 5: خدمات المعلومات

- 1 المفاهيم الأساسية لخدمات المعلومات،
  - 2 نمو النشاط العلمي،
- 3 الحاجات العلمية والعوامل المؤثرة في الإفادة
   من المعلومات،
  - 4 البث الانتقائي للمعلومات،
  - 5 نظم الاسترجاع المباشر للمعلومات،
    - 6 بناء خدمات المعلومات وتطويرها،

#### الوحدة 6: معلوماتية التوثيق

- 1 الرقم القياسي في التسيير 15489 iso.
  - 2 التسيير الرقمى للوثائق ( GED )،
    - 3 الأرشيف الألكتروني،
  - 4 تكنولوجية المعلوماتية والوثائقية،
- 5 إدخال المعلوماتية في مصلحة الأرشيف.

# الملحق رقم 8 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة عون تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات

1 / برنامج التكوين النظري: أربعة ( 4 ) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2	مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات	1
2	3	أوعية المعلومات	2
2	3	خدمات المكتبات والمعلومات	3
2	2	تسيير الملفات والوثائق	4
1	2	الإحصائيات في المكتبات	5
_	12	المجموع	

2 / برنامج التربص التطبيقي : شهران (2)

يجري الأعوان التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الوحدة الأولى: مقدمة في علم المكتبات والمعلومات

- 1 تاريخ الكتب و الوثائق،
- 2 مكتبات حضارات ما قبل الإسلام،
- 3 العوامل المؤثرة في ظهور المكتبات،
  - 4 المكتبات في الحضارة الإسلامية،
    - 5 أنواع المكتبات،
    - 6 مفهوم الوثائق،
    - 7 مفهوم المحفوظات،
- 8 مهنة المكتبات و الوثائق و المحفوظات.

#### الوحدة 2: أوعية المعلومات

- 1 مفهوم أوعية المعلومات،
- 2 تقسيم أوعية المعلومات،
  - 3 المخطوطات،
  - 4 الكتب العامة،
  - 5 الأعمال المرجعية،
  - 6 المطبوعات الدورية،
- 7 الأعمال البيبليوغرافية،
- 8 المصادر المسموعة و المرئية،
- 9 أوعية المعلومات الألكترونية،

10 - شبكات المكتبات و المعلومات،

11 - ترتيب أوعية المعلومات.

#### الوحدة 3: خدمات المكتبات و المعلومات

- 1 الخدمات الفنية في المكتبات،
  - 2 خدمات المستفيدين،
  - 3 البحث البيبليوغرافي،
    - 4 الإعارة،
    - 5 إدارة الفهارس،
      - 6 التوجيه،
    - 7 تقنيات المحادثة،
- 8 استعمال الحاسوب في الخدمات المعلوماتية،
  - 9 الخدمات الأخرى.

## الوحدة 4: تسيير الملفات و الوثائق

- 1 تعریفات،
- 2 تنظيم و ترتيب الملفات و الوثائق،
  - 3 الوثائق و الأرشيف،
  - 4 الحفظ و الاسترجاع،
    - 5 إدارة المحفوظات،
  - 6 إدارة السجلات الوثائقية.

#### الوحدة 5: الإحصائيات في المكتبات

- 1 مدخل إلى علم الإحصاء،
  - 2 الإحصاءات الوصفية،
    - 3 الإحصاءات الكمية،
- 4 الإحصاءات التقديرية.

# الملحق رقم 9 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة مستشار ثقافي

1 / برنامج التكوين النظري: ستة ( 6 ) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2	القانون المتعلق بالجمعيات	1
1	2	مفاهيم عامة حول المالية العمومية	2
2	2	الإشهار والتسويق الثقافي	3
2	3	الورشات الفنية	4
2	2	تاريخ الفنون	5
1	1	القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة	6
1	1	التحرير الإداري	7
_	13	المجموع	

## 2/برنامج التربص التطبيقى: ثلاثة (3) أشهر

يجري المستشارون الثقافيون تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته ثلاثة (3) أشهر بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

## الوحدة الأولى: القانون المتعلق بالجمعيات

- نظرة حول القانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
  - كيفيات تأسيس جمعية،
  - تنظيم الجمعية وسيرها ،
  - حقوق و واجبات الجمعية،
  - القانون الأساسى للجمعية،
  - موارد و ممتلكات الجمعية،
    - تجميد و حل الجمعية،
  - الجمعيات ذات الطابع الثقافي :
    - \* التأسيس،
    - \* المميزات و الخصائص،
      - \* مجال التدخل،
  - \* إعانات الدولة للجمعيات الثقافية.

#### الوحدة 2: مفاهيم عامة حول المالية العمومية

- قانون المالية: التعريف والإطار القانوني،
  - مبادئ وقواعد الميزانية،
- تحضير وتنفيذ ميزانية الدولة (القواعد والإجراءات)،
  - نفقات الدولة،
  - إيرادات الدولة،
- دور ومسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين،
  - دفاتر المحاسبة،
  - وثائق الميزانية،
  - رقابة تنفيذ الميزانية:
    - \* أمين الخزينة،
    - \* المراقب المالي.

### الوحدة 3: الإشهار والتسويق الثقافي

#### 1 – الإشهار والتسويق لمشاريع فنية:

- مفهوم الإشهار والتسويق والإرهاصات الأولية،
- الإشهار لمشاريع فنية استراتيجية أو لمشاريع

- خارطة ومسار الإشهار والتسويق واستجابة المتلقى،
- الإشهار وتوظيفه للتعريف بالعمل الفني وتنظيمه،
  - الطرق المستعملة للإشهار قديما وحديثا،
  - تطور وسائل الاتصال بالجماهير وخصائصها.

# 2 - الاشهار والتسويق للمشاريع بتكنولوجيا الوسائط المتعددة والمعلوماتية الرقمية:

- مفهوم تكنولوجيا الوسائط المتعددة والمعلوماتية الرقمية،
- الدافع في استخدام السمعي البصرى والمعلوماتية الرقمية في الإشهار والتسويق،
- التجارب الأولية والحديثة الموجهة للمتلقي (الأكاديمي والمتخصص والهاوى والعادى)،
- حوصلة الأفاق والتطور للإشهار والتسويق في الميدان الفنى.

## الوحدة 4: الورشات الفنية

#### 1 - ورشة الفنون الركمية:

- تعريف فن التمثيل (المدارس والاتجاهات)،
  - دراسة التقييم: المكان والحالة،
- دراسة الفعل والسبب والهدف الأعلى على الركح،
- الكلمة في الدراسة والتحسس بالكلمة والديكور،
  - الحدث مع الموسيقى والديكور،
- دراسة تقييم المكان والحالة : (لفرد واثنين وثلاثة وأكثر)،
- دراسة الكلمة والجملة (نص مسرحي وشعري مسرحي)،
  - الصراع وإيقاع الدور،
  - دراسة المسرحية على الطاولة،
  - دراسة الشخصية المسرحية وتحديد أهدافها،
- تحديد الهدف الأعلى للمؤلف والهدف الأعلى للمخرج،

- العمل مع السينوغراف والموسيقي أو الملحن،
- التحضير لتدريبات بالمشاهد والفصول ثم التنسيق بينهما للعرض المسرحي.

## 2 - ورشة الموسيقي والإيقاع:

- التعريف بفن الموسيقي،
- الإيقاع واتجاهاته حسب المدارس مع التعريف للآلات الموسيقية،
- السولفاج والتدريب على الآلة الموسيقية البيانو،
- المدرج الموسيقي (les partitions) للأناشيد الوطنية والأغانى الفلكلورية التى لحنت،
  - التعريف بالتلحين والمؤلف والعازف،
  - النوتات الموسيقية العربية والعالمية،
- التعريف بالرواد الأوائل للموسيقى العربية والأوروبية (العصر الإسلامي وعصر النهضة).

#### 3 – ورشة السمعي البصري:

- الإرهاصات الأولى للصورة والتقاط الصورة،
- التعريف بفن السينما ومسارها التاريخي،
  - مفهوم حركات الكاميرا،
  - مفهوم الإطار الفوتوغرافي وأنواعه،
    - السيناريو والتقطيع (Découpage)،
  - السمعى البصرى والمتلقى في الجزائر،
- تكنولوجيا الوسائط المتعددة والمعلوماتية الرقمية.

#### 4 - ورشة الفنون التشكيلية:

- التعريف بالألوان ورمزيتها،
  - مدارس الفنون التشكيلية،
- التدريب على مجسدات (الأشياء وأعضاء جسم الإنسان)،
- الأبعاد الثلاثة في الصورة الفوتوغرافية والرسم التشكيلي،
- الملصقات وتجسيدها (بالفنون التشكيلية اليدوية أو بتكنولوجيا الوسائط المتعددة).

# 5 - ورشة التأسيس لمشروع فني:

- ماهية المشروع الفني ومنهجية بنائه: التصور والإعداد والوسائل والتنفيذ والتقييم،
  - المشروع الفنى والمتلقى،
- طرق الإيصال (استعمال تكنولوجيا الوسائط المتعددة أو الطرق الكلاسيكية والتقليدية)،
  - تحديد فضاءات المشروع الفني.

## الوحدة 5: تاريخ الفنون

#### 1 - الفنون ما قبل التاريخ:

- الفنون الأولى للحضارات القديمة البابلية والفينيقية،
  - الحضارة الإغريقية،
  - الحضارة المصرية القديمة (الفراعنة)،
  - الحضارة الرومانية في عهدها الأول.

#### 2 - الفنون ما بعد التاريخ:

- عصر الحضارة الرومانية ومستعمراتها،
  - الفنون في العهد البيزنطي،
- الفنون في عصر الحضارة العربية الإسلامية،
- الفنون في العهد الأموي والعباسي والفاطمي،
  - الفنون في عهد المرابطين والأندلسيين،
- الفن في عصر النهضة وظهور الفن القوطي،
- الفنية، الفنية،
- عصر المدارس (الكلاسيكية الحديثة والرومانسية والطبيعية...)،
- ارتباط التجربة الفنية الجمالية بالنشاط الإنساني،

- إشكالية الشكل والمضمون،
- علاقة الفن بالواقع والمجتمع.

# الوحدة 6: القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة

- 1 المبادئ العامة للقانون العام للوظيفة العمومية،
- 2 حقوق وواجبات الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالثقافة، لا سيما شعبة التنشيط الثقافي والفنى،
- 3 مدونة الأسلاك والرتب الخاصة بالثقافة
   لا سيما شعبة التنشيط الثقافي والفني،
- 4 مختلف المهام المنوطة بأسلاك ورتب شعبة التنشيط الثقافي والفني،
- 5 مختلف طرق التوظيف والترقية في الأسلاك
   والرتب الخاصة بالثقافة،
- 6 الوضعيات القانونية الأساسية : الانتداب
   وخارج الإطار والإحالة على الاستيداع،
  - 7 النقل،
  - 8 المناصب العليا ومهامها،
    - 9 النظام التأديبي.

#### الوحدة 7: التحرير الإداري

- 1 مبادئ وقواعد التحرير الإدارى،
- 2 تحرير محاضر وتقرير وعروض حال ومذكرات مصلحية ومذكرات إعلامية ومذكرات الإدارية،
  - 3 كيفيات صياغة الإشكالية و طرحها،
    - 4 مناهج البحث والتلخيص،
      - 5 تحضير ملف إداري،
      - 6 أساسيات معالجة نص.

# الملحق رقم 10 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة منشط ثقافي

1 / برنامج التكوين النظري: أربعة ( 4 ) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3	التنشيط الثقافي والفني والوسائط المتعددة	1
1	2	التعامل والتنشيط البيداغوجي والأنفوغرافي	2
2	3	الإشهار والتسويق (الوساطة)	3
1	2	تاريخ الفنون	4
2	3	إدارة المؤسسات الثقافية والفنية	5
1	2	الإعلام الآلي	6
_	15	المجموع	

# 2 / برنامج التربص التطبيقي : شهران (2)

يجري المنشطون الثقافيون تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته شهران (2) بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الـوحـدة الأولى: الـتنشيط الثقافي والفني والفني والوسائط المتعددة

- 1 تنشيط النوادي الفكرية والأدبية،
- 2 التنشيط الإعلامي والوسائط المتعددة:
- \* تكنولوجيا الوسائط المتعددة والمعلوماتية والرقمية،
- \* الملصقات وتجسيدها (بالفنون التشكيلية اليدوية أو بتكنولوجيا الوسائط المتعددة).
- 3 نوادي الجمع (الطوابع والمصكوكات الأثرية والصور القديمة والأدوات الفلكلورية...).

# الوهدة 2: التعامل والتنشيط البيداغوجي والأنفوغرافي

- 1 الجينيريك،
- 2 الوثائق والبرنامج البيداغوجي للمنشط،
- 3 إعداد البطاقات الفنية لكل نشاط في كل ورشة ومشروع ثقافي،
  - 4 تنشيط الورشات:
- \* ورشة المسرح (فن التمثيل وتقنيات السينوغرافيا ومسرح الطفل)،
- \* ورشة السمعي البصري (التعريف بالسينما والتلفزيون والبصريات ودراسة عناصر الإنتاج وتقنية كتابة السيناريو...)،
- \* ورشة الموسيقى والإيقاع: (الموسيقى عبر العصور ودراسة السولفاج والنوتات الموسيقية...)،
- \* ورشة الفنون الجميلة: (التعرف على أهم المدارس الفنية المختلفة وأهم مراحل الرسم في الظل والضوء والخط والزخرفة...)،

- \* تحديد النشاط الموجه للأطفال وكذا الأهداف العامة والخاصة،
- \* إعداد رزنامة التنفيذ والتوزيع للنشاطات الموجهة للمراهقين،
- \* إعداد الوسائل اللازمة للمشروع الثقافي الموجه لكل من الأطفال والمراهقين والكبار وذوي الاحتياجات.

# الوحدة 3: الإشهار والتسويق (الوساطة)

## 1 - الإشهار والتسويق لمشاريع فنية:

- مفهوم الإشهار والتسويق والإرهاصات الأولية،
- الإشهار لمشاريع فنية استراتيجية أو لمشاريع التسلية،
- خارطة ومسار الإشهار والتسويق واستجابة المتلقى،
- الإشهار وتوظيفه للتعريف بالمؤسسة والعمل الفنى،
  - الطرق المستعملة للإشهار قديما وحديثا.

# 2 - الإشهار والتسويق للمشاريع بتكنولوجيا الوسائط المتعددة والمعلوماتية الرقمية:

- مفهوم تكنولوجيا الوسائط المتعددة والمعلوماتية الرقمية،
- الدافع في استخدام السمعي البصرى والمعلوماتية الرقمية في الإشهار والتسويق،
- التجارب الأولية والحديثة الموجهة للمتلقي (الأكاديمي والمتخصص والهاوي والعادي)،
- حوصلة الآفاق والتطور للإشهار والتسويق في الميدان الفنى.

# الوحدة 4: تاريخ الفنون

#### 1 - الفنون ما قبل التاريخ:

- الفنون الأولى للحضارات القديمة البابلية والفينيقية،
  - الحضارة الإغريقية،
  - الحضارة المصرية القديمة (الفراعنة)،
  - الحضارة الرومانية في عهدها الأول.

#### 2 - الفنون ما بعد التاريخ:

- عصر الحضارة الرومانية ومستعمراتها،
  - الفنون في العهد البيزنطي،
- الفنون في عصر الحضارة العربية الإسلامية،
- الفنون في العهد الأموي والعباسي والفاطمى،
  - الفنون في عهد المرابطين والأندلسيين،
  - الفن في عصر النهضة وظهور الفن القوطي،
  - الفنون والإرهاصات الأولى للمدارس الفنية،
- عصر المدارس (الكلاسيكية الحديثة والرومانسية والطبيعية...)،
- ارتباط التجربة الفنية الجمالية بالنشاط الإنساني،
  - إشكالية الشكل والمضمون.
  - علاقة الفن بالواقع والمجتمع.

# الوحدة 5 : إدارة المؤسسات الثقافية والفنية

- 1 التعريف بالمؤسسات الثقافية والفنية
- 2 أنواع المؤسسات الثقافية (دار الثقافة المسرح المتحف الأوركسترات دواوين حفظ وتثمين التراث الثقافي ...)،
  - 3 الجمعيات و التعاونيات الثقافية،
- 4 التسيير المالي والإداري للمؤسسات الثقافية والفنية.

# الوحدة 6: الإعلام الآلي

- 1 التقنيات الأساسية للتسيير الألكتروني للوثائق ( GED )،
  - 2 تقنيات نظام الإعلام الجغرافي ( SIG )،
    - 3 استخدام برنامج معالجة النصوص،
      - 4 استخدام برنامج الجداول،
- 5 الدخول والإبحار عبر الأنترنت ( بحث بسيط واستخدام محركات البحث).

# الملحق رقم 11 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة مفتش سينمائي

1 / برنامج التكوين النظري: ستة ( 6 ) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	1	مدخل لدراسة القانون	1
2	3	التشريع و التنظيم في مجال السينما	2
2	2	الصناعة السينمائية في العالم	3
2	3	تاريخ السينما	4
1	1	القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة	5
2	2	التحرير الإداري	6
1	1	الإعلام الآلي	7
_	13	المجموع	

2 / برنامج التربص التطبيقي : ثلاثة ( 3 ) أشهر

يجري المفتشون السينمائيون تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته ثلاثة (3) أشهر بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الوحدة الأولى: مدخل لدراسة القانون

- 1 مفهوم القانون،
- 2 القاعدة القانونية :
  - الخصائص،
    - الدور،
    - القيمة،
    - الأسيس.
- 3 مفهوم المشروعية،
- 4 فروع القانون (القانون العام و القانون الخاص)،
  - 5 المصادر و المبادئ العامة للقانون،
    - 6 تدرج المعايير القانونية،
      - 7 أقسام القانون العام،

- 8 الأشخاص:
- الأشخاص الطبيعيون،
- الأشخاص المعنويون.

# الوحدة 2: التشريع و التنظيم في مجال السينما

1 - المبادىء العامة للأمر رقم 68 - 612 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 67-52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها،

- 2 المؤسسات العمومية للسينما (التنظيم والدور والمهام)،
- 3 تنظيم مؤسسات الصناعة السينمائية في الجزائر،
  - 4 الصناعة السينمائية في الجزائر،
  - 5 تنظيم قاعات العرض السينمائي،
- 6 صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته.

# الوحدة 3: الصناعة السينمائية في العالم

- 1 وضعية السينما في سوريا ومصر و دول الخليج وشمال إفريقيا،
- 2 السينما الغربية "الأمريكية والفرنسية والروسية...."،

- 3 مصادر الرواية السينمائية،
- 4 أسلوب النقد السينمائي ودوره .

#### الوحدة 4: تاريخ السينما

- 1 نشأة السينما في العالم،
  - 2 السينما الصامتة،
  - 3 السينما الناطقة،
  - 4 إدراج الفيلم الملون،
- 5 مدارس السينما العالمية،
- 6 نشأة السينما الجزائرية.

# الوحدة 5: القانون الأساسي الخاص المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة

- 1 المبادئ العامة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- 2 حقوق وواجبات الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالثقافة،
  - 3 مدونة الأسلاك والرتب الخاصة بالثقافة،
- 4 مختلف المهام المنوطة بأسلاك ورتب شعبة السينماتوغرافيا،
- 5 مختلف طرق التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب الخاصة بالثقافة،
- 6 الوضعيات القانونية الأساسية : الانتداب وخارج الإطار والإحالة على الاستيداع،

- 7 النقل،
- 8 المناصب العليا ومهامها،
  - 9 النظام التأديبي.

#### الوحدة 6: التحرير الإداري

- 1 مبادئ وقواعد التحرير الإدارى.
- 2 تصرير محاضر وتقارير وعروض حال ومذكرات مصلحية ومذكرات إعلامية ومذكرات للخيصية ومختلف المراسلات الإدارية،
  - 3 كيفيات صياغة الإشكالية و طرحها،
    - 4 مناهج البحث والتلخيص،
      - 5 تحضير ملف إداري،
      - 6 أساسيات معالجة نص.

# الوحدة 7: الإعلام الآلي

- 1 التقنيات الأساسية للتسيير الألكتروني للوثائق ( GED )،
  - 2 تقنيات نظام الإعلام الجغرافي ( SIG )،
    - 3 استخدام برنامج معالجة النصوص،
      - 4 استخدام برنامج الجداول،
- 5 الدخول والإبحار عبر الأنترنت ( بحث بسيط واستخدام محركات البحث).

# الملحق رقم 12

# برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة أستاذ التعليم الفني المتخصص

1 / برنامج التكوين النظرى: ستة ( 6 ) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3	منهجية التعليم الفني	1
2	2	التقييم البيداغوجي	2
2	3	تحضير الدروس الفنية	3
2	2	الاتصال البيداغوجي	4
2	2	استعمال الإعلام الآلي في التعليم الفني	5
1	1	القانون الأساسي الخاص المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة	6
1	1	التحرير الإداري والمنهجية	7
_	14	المجموع	

2 / برنامج التربص التطبيقي : ثلاثة ( 3 ) أشهر

يجري أساتذة التعليم الفني المتخصص تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته ثلاثة (3) أشهر بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الوحدة الأولى: منهجية التعليم الفني

- 1 مبادئ و قواعد التعليم الفني،
- 2 كيفيات صياغة و اختيار المواضيع الفنية،
  - 3 مناهج البحث و التلخيص،
  - 4 إعداد ملف فنى فى التخصص،
- 5 كيفيات إعداد مذكرة حول المواضيع الفنية،
  - 6 أساليب معالجة النصوص الفنية.

## الوحدة 2: التقييم البيداغوجي

- 1 مبادئ و قواعد التقييم البيداغوجي،
- 2 التحليل البنيوي و الوظائفي و الجمالي للمواضيع الفنية،
  - 3 منهجية التنقيط.

## الوحدة 3: تحضير الدروس الفنية

- 1 أساليب تحضير الدروس الفنية،
- 2 إعداد البطاقات التقنية و الفنية،
  - 3 1 إعداد برامج التكوين الدوري.

## الوحدة 4: الاتصال البيداغوجي

- 1 منهجية التعامل مع الطالب،
  - 2 علم النفس البيداغوجي،
- 3 خصوصية البيداغوجية الفنية.

# الوحدة 5: استعمال الإعلام الآلي في التعليم الفني

- 1 التعريف بالمناهج البيداغوجية،
  - 2 مدخل إلى الإعلام الآلي،

- 3 دراسة منظومات استغلال الإعلام الآلي في التعليم الفنى،
- 4 كيفيات تقديم الدروس الفنية باستعمال الإعلام الآلي.

# الوحدة 6: القانون الأساسي الخاص المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة

- 1 المبادئ العامة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- 2 حقوق وواجبات الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالثقافة، لا سيما شعبة التكوين الفنى،
- 3 مدونة الأسلاك والرتب الخاصة بالثقافة،
   لا سيما شعبة التكوين الفنى،
- 4 مختلف المهام المنوطة بأسلاك ورتب شعبة التكوين الفنى،
- 5 مختلف طرق التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب الخاصة بالثقافة،
- 6 الوضعيات القانونية الأساسية : الانتداب
   وخارج الإطار والإحالة على الاستيداع،
  - 7 النقل،
  - 8 المناصب العليا ومهامها،
    - 9 النظام التأديبي.

## الوحدة 7: التحرير الإداري والمنهجية

- 1 مبادئ وقواعد التحرير الإداري (الأسلوب والتقنيات والتعبير والأشكال والتقديم المادى...)،
- 2 تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المراسيم والقرارات والمناشير والتعليمات ومحاضر وتقارير وعروض حال ومذكرات تحليلية....،
  - 3 كيفيات صياغة الإشكالية و طرحها،
    - 4 مناهج البحث والتلخيص،
      - 5 تحضير ملف إداري،
      - 6 كيفيات إعداد مذكرة،
        - 7 تعلم معالجة نص.

# الملحق رقم 13 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية في رتبة معاون تقني رئيسي للتكوين الفني

ا أشهر التكوين النظري المعة ( 4 ) أشهر 1

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	2	مدخل إلى ورشات مؤسسات التكوين الفني	1
1	2	تاريخ الفنون	2
2	3	تقنيات تحرير الورشة البيداغوجية	3
2	3	تقنيات حفظ التجهيزات البيداغوجية	4
1	1	التحرير الإداري	5
_	11	المجموع	

## 2 / برنامج التربص التطبيقى : شهران (2)

يجري المعاونون التقنيون الرئيسيون تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم مدته شهران (2) بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، ويلزمون عند نهايته بإعداد تقرير نهاية التربص.

# الوحدة الأولى: مدخل إلى ورشات مؤسسات التكوين الفني

1 - مفهوم ورشة التكوين الفني (الفنون الجميلة - الموسيقي)،

2 - دور وملهام المعاون التقني الرئيسي في التكوين الفنى،

- 3 مختلف أنواع ورشات التكوين الفنى:
  - ورشات " الفنون الجميلة ":
    - \* ورشة النحت،
    - \* ورشة الرسم،
    - \* ورشة الخزف،
  - \* ورشة الاتصال البصري،
  - \* ورشة التهيئة الداخلية.
    - ورشات الموسيقى:
    - \* ورشة الآلات النفخية،
    - \* ورشة الآلات الوترية،
    - \* ورشة الآلات الإيقاعية.

## الوحدة 2: تاريخ الفنون

- 1 الفنون ما قبل التاريخ:
- الفنون الأولى للحضارات القديمة البابلية والفينيقية،
  - الحضارة الإغريقية،
  - الحضارة المصرية القديمة (الفراعنة)،
  - الحضارة الرومانية في عهدها الأول.
    - 2 الفنون ما بعد التاريخ:
  - عصر الحضارة الرومانية ومستعمراتها،
    - الفنون في العهد البيزنطي،
- الفنون في عصر الحضارة العربية الإسلامية،
- الفنون في العهد الأموي والعباسي والفاطمى،
  - الفنون في عهد المرابطين والأندلسيين،
- الفن في عصر النهضة وظهور الفن القوطى،
- الفنون والإرهاصات الأولى للمدارس الفنة،
- عصر المدارس (الكلاسيكية الحديثة والرومانسية والطبيعية...)،
- ارتباط التجربة الفنية الجمالية بالنشاط الإنساني،
  - إشكالية الشكل والمضمون،
  - علاقة الفن بالواقع والمجتمع.

## الوحدة 3: تقنيات تعضين ورشة بيداغوجية

- 1 تقنيات تحضير ورشات الفنون الجميلة:
- تحضير التجهيزات البيداغوجية (الدعائم السمعية البصرية وفرد الدهن وفرن تجريبي والفرن الكبير ومؤشر تلقائي وكرة النشر ومساحة الرسم......)،
- تحضير المعدات البيداغوجية ( القالب، معدات النحت ، معدات الرسم ، معدات التقطيع.....)،
- تحضير المواد الأولية (مواد الرسم الزيتي والطلاء الخزفي والطين والدعائم المخصصة للرسم والصلصال الأبيض والتربة الصلصالية والخشب .....).
  - 2 تقنيات تحضير الورشات الموسيقية:
- تحضير التجهيزات البيداغوجية (الآلات الموسيقية)،
- تحضير الدعائم البيداغوجية (الأوتار والمقرئ).

# الوحدة 4: تقنيات حفظ التجهيزات البيداغوجية

- 1 صيانة تجهيزات ورشات الفنون الجميلة:
- صيانة التجهيزات البيداغوجية (الدعائم السمعية البصرية وفرد الدهن وفرن تجريبي و الفرن الكبير ومؤشر تلقائي وكرة النشر ومساحة الرسم......)،
- صيانة المعدات البيداغوجية (القالب ومعدات النحت ومعدات الرسم ومعدات التقطيع.....).
  - 2 صيانة تجهيزات ورشات الموسيقى:
- المواد المستعملة في صيانة التجهيزات البيداغوجية،
  - تقنيات إصلاح الآلات الموسيقية.

#### الوحدة 5: التحرير الإداري

- 1 مبادئ وقواعد التحرير الإداري،
- 2 تصرير محاضر وتقارير وعروض حال ومذكرات مصلحية ومذكرات إعلامية ومذكرات تلخيصية ومختلف المراسلات الإدارية،
  - 3 كيفيات صياغة الإشكالية و طرحها،
    - 4 مناهج البحث والتلخيص،
      - 5 تحضير ملف إداري،
      - 6 أساسيات معالجة نص.

قـرار مـؤرّخ في 25 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 28 فبراير سنة 2011، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011 وتطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–241 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمّن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام، المعدّل والمتممّ، تعيّن السيّدة زهية الحسين بن شيخ، رئيسة في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، للفترة المتبقية للعضوية، خلفا للسيّد رابح حمدى.

# وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرِّخ في 24 محرَّم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 محرّم عام 1432 الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 130 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، المعدّل، أعضاء في اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وألي رتب وألي رتب واللجنة الوطنية المعدّل، أعضاء في اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- سعيد رباش، المدير المكلف بالنشاطات الفندقية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،
- حسينة شاطر، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- فريد نشاب، ممثل الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)،
  - رابح طوايبية، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- مختار ديدوش، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،
- عبد القادر العمري، ممثل الفيدرالية الوطنية للفندقة والإطعام.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم رقم 88 – 214 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1888 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطنى للسياحة:

- عبد الناصر وردي، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، رئيسا،

- بوعلام حمديني، ممثل وزير المالية،
- عـمـار أيت وعـراب، ممـثل الـوزيـر المـكـلف بالجماعات المحلية،
  - عبد الكريم رزال، ممثل وزير النقل،
  - مراد بترونى، ممثل وزيرة الثّقافة،
  - محمد بوسليماني، ممثل وزير الاتصال،
- فازية برشيش، المديرة العامة للوكالة الوطنية
   للصناعة التقليدية،
- صالح أمقران، مدير ديوان الحظيرة الوطنية للطاسيلي،
- فريد إغيل أحريز، المدير العام للديوان الوطني لحظيرة الأهقار،
  - عائشة عمامرة، ممثلة المتاحف الوطنية،
- الطاهر كليل، ممثل الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة،
- عبد الحميد رابيا، ممثل الفيدرالية الوطنية للفندقة والمطاعم،
- نجاح بوجلوة، ممثل الفيدر الية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 31 مايو سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للسياحة.

# وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالصّناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفرعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصّناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

# يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-29 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصّناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنت للمديرية العامّة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

الملقة 3: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

## بالنسبة للمترشمين غير الموظفين:

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسیتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة أو المستوى الدراسي و/ أو التكويني،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائريّة،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العامّ، طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
  - أربع (4) صور شمسية.

## بالنسبة للمترشحين الموظفين:

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحانات المهنية كتابيا.

المادة 5: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية:

# رتبة مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات (مسابقة على أساس الاغتبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

# رتبة مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

# رتبة مهندس رئيسي في الصناعة وترقية الاستثمارات (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

# رتبة مهندس رئيسي في الصناعة وترقية الاستثمارات (امتحان مهنى):

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- 2 اختبار في دراسة حالة أو مشروع تقني في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

# رتبة رئيس المهندسين في الصناعة وترقية الاستثمارات (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في تقويم وتحليل مشروع تقني في التخصص، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

# رتبة تقني في الصناعة وترقية الاستثمارات (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

# رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

# رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
- المسلكة 6: كل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

الملدة 7: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المترشحون الذين تحصلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

الملاقة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

# المادّة 9: تتكوّن لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المخوّل قانونا،
  - ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة.

الملكة 10: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيّما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
  - نسخة من محضر سير الاختبارات،
  - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة في المسابقات على المسرشحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، كما هي محددة في المكام المرسوم التنفيذي رقم 09–308 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادّة 13: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة وزير الصناعة والمؤسسات أحمد نوي الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار محمد بن مرادي

# وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرِّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 43 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء " بريد الجزائر "، أعضاء في مجلس إدارة " بريد الجزائر ":

- محمد دامو، ممثل الوزير المكلف بالبريد، رئيسا،
- فافا قوال، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،
- حمود قرماش، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- فريد نزار، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،
- أحمد بن يمينة، مسؤول مكلف بسياسة البريد لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
- حكيم اشيرة، مسؤول مكلف بالخدمة العامة للبريد لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
- محمد مالك مجاول، ممثل ينتخبه العمال، عضوا،
  - يوسف علاف، ممثل المرتفقين، عضوا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة " بريد الجزائر ".

# قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية المظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يعين السادة الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 40 – 91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، المتمم، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الوطنية لترقية الوطائر التكنولوجية وتطويرها:

- محمد دامو، ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،
- محمد عبد الحق، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- شريف كيشو، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- محمد طاهر ميلي، ممثل وزير المالية، عضوا،
- عبد الرزاق قسوم، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي، عضوا،
- محمد سعيد بوكلي حسان، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،
- أحمد زايد، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،
- فريد نزار، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،
  - محمد مالك مجاول، ممثل العمال، عضوا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.